

شرح ابن عقيل

لا تقع الجملة الطلبية صفة فلا تقول مررت برجل أضربه وتقع خبرا خلافا لابن الأنباري فتقول زيد أضربه ولما كان قوله فأعطيت ما أعطيته خبرا يوهم أن كل جملة وقعت خبرا يجوز أن تقع صفة قال (وامنع هنا إيقال ذات الطلب ...) أي امنع وقوع الجملة الطلبية في باب النعت وإن كان لا يمتنع في باب الخبر ثم قال فإن جاء ما ظاهره أنه نعت فيه بالجملة الطلبية فيخرج على إضمار القول ويكون القول المضمرة صفة والجملة الطلبية معمول القول المضمرة وذلك كقوله .

288 - (حتى إذا جن الظلام واختلط ... جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط)